المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة استثنائية
جلسة فريدة غير مفتوحة للعموم

مقرر رقم 01 بتاريخ 15 نوفمبر 2024

النقطة الأولى : **الدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية والمصادقة على نظامها الأساسي .**

- إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته الإستثنائية خلال جلسته الفريدة غير مفتوحة للعموم المنعقدة يوم الجمعة 12 جمادى الأولى 1446 هجرية ، الموافق ل **15 نوفمبر 2024** ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد : 06 - 37، 42.و 48 منه،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية والمصادقة على نظامها الأساسي .**
- وبعد اللجوء الى التصويت العلني ، و حيث أن عملية التصويت تمت وفق الشكل التالي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : **23** (ثلاثة وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : **23** (ثلاثة وعشرون) صوتا .
- عدد الأعضاء الموافقين : ثلاثة وعشرون (23) عضوا ، وهم السادة :

01-صلاح الدين أبو الغالي :	رئيس المجلس	14- عائشة مهتدي	:عضوة بالمجلس
02-بوشعيب هامان :	النائب الأول للرئيس	15- حمزة روجدي	:عضو بالمجلس
03- خليل هدي :	النائب الثالث للرئيس	16- محمد مستاوي	:عضو بالمجلس
04- موسى لشهب :	النائب الرابع للرئيس	17- حسن نشاط	: عضو بالمجلس
05- عبد الإله حرشي :	النائب الخامس للرئيس	18- الميلودي بوخويمة	:عضو بالمجلس
06-رشيد الرامي :	النائب السادس للرئيس	19- عبد العزيز الكناوي	:عضو بالمجلس
07- المصطفى رزقي :	كاتب المجلس	20- بوشرى ديرا	:عضوة بالمجلس
08- الشرقي بوخويمة :	نائب كاتب المجلس	21- عبد الحق بوخويمة	:عضو بالمجلس
09- بوشعيب شكري :	عضو بالمجلس	22- محمد لرويش	:عضو بالمجلس
10- سميرة العنزير :	عضوة بالمجلس	23- نادية كساس	:عضوة بالمجلس
11- عبد الله بن لفريخ :	عضو بالمجلس		
12-هشام العوني :	عضو بالمجلس		
13-مصطفى الشحم :	عضو بالمجلس		

- عدد الأعضاء الرافضين : (00) U أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) U أحد .

قـرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، **على إحداث شركة التنمية وعلى نظامها الأساسي** ، و الآتـي :

Scanné avec CamScanner

- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات أو الاقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على مقرر مجلس إقليم مديونة..... بتاريخ ******* المتخذ خلال دورته العادية..... القاضي بإحداث شركة للتنمية وبالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة مديونة رقم 01 بتاريخ 15 نونبر 2024، المتخذ خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 15 نونبر 2024 القاضي بالمساهمة في شركة للتنمية وبالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة تيط مليل..... بتاريخ ******* المتخذ خلال دورته العادية..... القاضي بالمساهمة في شركة للتنمية وبالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة لهراويين..... بتاريخ ******* المتخذ خلال دورته العادية..... القاضي بالمساهمة في شركة للتنمية وبالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب ..... بتاريخ ******* المتخذ خلال دورته العادية..... القاضي بالمساهمة في شركة للتنمية وبالمصادقة على نظامها الأساسي؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار..... بتاريخ ******* المتخذ خلال دورته العادية..... القاضي بالمساهمة في شركة للتنمية وبالمصادقة على نظامها الأساسي؛

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة للتنمية.

المادة 1:شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي "شركة مساهمة" لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات أو الاقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2:التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية:

- شركة "مديونة خدمات"
- Société «MEDIOUNA SERVICES»

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية" أو الأحرف الأولى "ش.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يتمثل غرض الشركة في:

- تدبير مرفق النقل المدرسي بالمجال القروي والأنشطة المرتبطة به
- وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة؛
- تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة
- تدبير وصيانة التجهيزات الرياضية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التابعة للجماعات الترابية المساهمة وفقا للقانون.
- تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات التابعة للإقليم والإدارات والمؤسسات الراغبة في ذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما تتولى الشركة القيام بجميع الدراسات والأنشطة التجارية وغير التجارية والعمليات المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغرضها، والتي من شأنها تحسين جودة خدماتها وتنمية مواردها، باستثناء تدبير الملك الخاص التابع للجماعات الترابية المعنية.

Scanné avec CamScanner

الباب الثاني :المقر - المدة

المادة 4: مقر الشركة الاجتماعي

يحدد مقر الشركة في العنوان التالي: .....ويمكن نقله إلى أي مكان أخر داخل نفس الإقليم، طبقا للقانون، بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5 : مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث : رأس المال - الحصص- الأسهم

المادة 6 : رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 5.000.000,00 درهم نقدا، مقسم إلى 50.000 سهم من فئة واحدة، قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 الى 50.000 ويتوزع رأسمال الشركة كما يلي:

المساهم	مبلغ المساهمة بالدرهم	عدد الأسهم	النسبة المأوية
عامل إقليم مديونة	100	1	
المجلس الإقليمي لمديونة	1199900	11999	%24
جماعة تيط مليل	1000000	10000	%20
جماعة مديونة	400000	4000	%08
جماعة لمراويين	1000000	10000	%20
جماعة المجاطية أولاد الطيب	700000	7000	%14
جماعة سيدي حجاج واد حصار	700000	7000	%14

اعتبارا للدور الهام الذي يلعبه السيد عامل إقليم مديونة في مجال التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة لنفوذه الترابي وبالنظر لأهمية المرافق الموكولة لشركة التنمية، اتفق المساهمون على أن يمنح المجلس الإقليمي لمديونة للسيد العامل سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء السيد العامل من مزاولة مهامه، كعامل على إقليم مديونة، أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم. تتم الإجراءات المتعلقة بالسهم السالف الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة7: الزيادة في رأسمال الشركة

1. مبادئ الزيادة في الرأسمال

لا يجوز تحت طائلة البطلان الزيادة في رأس المال إلا بناء على مقررات تتخذها المجالس المعنية تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب الحسابات.

2.طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقررات تتخذها المجالس المعنية تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

Scanné avec CamScanner

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذاتم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام، على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

3. حق الأفضلية في الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية، التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها، أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة، التي تقرر الزيادة في رأس المال، أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:
- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

4.إعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم إسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:
- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛
- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة ج : تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقررات تتخذها المجالس المعنية تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

Scanné avec CamScanner

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: تحرير الأسهم

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95-17 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 10: شكل الأسهم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل للتحويلات يجب أن تمسكه الشركة بمقرها الاجتماعي يقيد به ترتيبيا وبمراعاة تاريخها الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الإسمية. وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة. يحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

كل تفويت للأسهم من أحد "الأطراف" يخضع للقبول المسبق من مجلس الإدارة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لشركة التنمية وكذا المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لهذا الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت. وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات.

يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية.

يجب أن يكون المفوت اليه مستغلا لخدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.

في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين المعنيين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

لا يجوز تحت طائلة البطلان تفويت الأسهم إلا بناء على مقررات تتخذها المجالس المعنية تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

لا يتحمل المساهمون أية خسارة للشركة إلا في حدود حصصهم.

الباب الرابع :إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء، يتم اختيارهم من المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

Scanné avec CamScanner

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية، كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

يجب أن تخضع التعيينات، التي قام بها مجلس الإدارة بموجب الفقرتين 7 و8 أعلاه، إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة 8 أعلاه.

المادة 14: مدة المهام - أعضاء المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست (6) سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حال حل أو توقيف أحد المجالس المساهمة، يستمر ممثله في القيام بمهامه داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس المعني لمن يخلفه طبقا للقانون.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف ويمكن تجديد انتخابه، كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

باقتراح من الرئيس يعين مجلس الإدارة كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرا للشركة أو شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

[illegible] اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة، وفقا للقانون الجاري به العمل، بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس. إذا لم ينعقد منذ أكثر من شهرين في حالة عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام المذكور أو للمتصرفين المذكورين القيام بدعوة المجلس للانعقاد.

يضع المدير العام أو المتصرفون جدول الأعمال الذي يستدعى من خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة وحسب الحالات.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

Scanné avec CamScanner

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضمّن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية إلى عامل إقليم مدينة وإلى جميع الجماعات الترابية المساهمة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الإدارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراءها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون.

المادة 19 : الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية إدارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام.

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن:

الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

المادة 20 : ملزمة الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية طبقا للقانونية.

Scanné avec CamScanner

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين الشركة ومقاولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المديرين العامين أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقب الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض بأي شكل من الأشكال لدى الشركة أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين. كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسئولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسئولون فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس : مراقب الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات، مسجل في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب .....

وأبلغ المراقب السيد ..... أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

المادة 26: مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

يضطلع مراقب الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- توجيه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- الإشهاد، في حالة تحويل الشركة، أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- القيام، في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب، بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

Scanné avec CamScanner

- الإشهاد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- إعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- القيام، في حالة الانفصال، بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

الزامية الإخبار والكشف

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:
- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشفاها؛
- الأثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

الاستدعاء

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى حضور:
- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير ؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني.

يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولته لمهامه.

لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم لمهامهم، ولم يكشفوا عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عليه.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

حالات التنافي

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:
- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة أو مجالس الشركات التابعة لها؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛
- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس :الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

Scanné avec CamScanner

1- مراقب الحسابات؛

2- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

3- المصفون.

4 - المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مراقبة الشركة.

لا يحق لمراقب الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلب مجلس الإدارة دعوتها دون جدوى.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة بصفة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر إعلام عن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر له في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة صحيحة.

يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي يحدد في إعلام الدعوة.

المادة 28 : التمثيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين، رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، الوكيل بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حصرا.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يمارس مالكها حق التصويت. ويجب على الدائن المرتهن رهنا حيازيا إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك وتحمل المصاريف.

المادة 29 : المكتب

يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب.

يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو في حالة غيابه، الشخص المعين في النظام الأساسي. وفي حالة عدم وجودهما تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، ترأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

يعين العضوان اللذان يملكان شخصيا أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأصوات، فاحصين بالجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة أو أي شخص آخر من غير المساهمين.

المادة 30 : النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في ا في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31 : الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تتخذ الجمعية العامة العادية كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين؛

- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛

Scanné avec CamScanner

- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات؛
- تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية.
- تحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32 : محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية إلى عامل إقليم مديونة وإلى جميع الجماعات الترابية المساهمة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 33 : النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمين الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 34 : المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

لدى كل عضو في الجمعية عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35 : محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية إلى عامل إقليم مديونة وإلى جميع الجماعات الترابية المساهمة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

الباب السابع

إعلام المساهمين

المادة 36 : حق الاطلاع

يخضع حق الاطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 95-17 ولاسيما المادة 141 منه.

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

1- جدول أعمال الجمعية؛
2- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛
3- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المرشحين للعضوية في هذا المجلس؛
4- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛
5- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛

Scanné avec CamScanner

6- تقرير مراقب الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17؛

7- مشروع تخصيص النتائج؛

8- اللائحة المشار إليها، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو من المادة 96 من القانون 95-17؛

9- لائحة الاتفاقيات المشار إليها في المواد 56 و95. غير أنه يمكن لكل مساهم أن يحصل على نفقته على نسخ من هذه الاتفاقيات.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37 : تقرير التسيير

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

المادة 38 : الاطلاع على قائمة المساهمين

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39 : الاطلاع على وثائق الشركة

يحق لكل مساهم، في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 36 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

يمكن لكل مساهم يمارس حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار. كما يمارس المساهم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضا قانونيا، الحقوق المعترف له بها في المواد 141 و145 و146 من القانون 95-17 وذلك في المقر الاجتماعي للشركة.

المادة 40 : الاخبار بوقائع سلبية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن : السنة المالية - البرنامج التدبيري - شراءات الشركة – القوائم التركيبية – الأرباح – المتصرفون الأوائل

المادة 41 : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وهكذا تنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من دجنبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 42 : البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛
- محددات التدبير المعقلن للشركة؛
- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛
- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛
- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛
- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية الجماعات الترابية المساهمة في الشركة.

يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 43 : شراءات الشركة

يتعين على إدارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع طبيعة وخصوصيات المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 44 : القوائم التركيبية – الميزانية- حساب النتيجة - النتائج

يقوم مجلس الإدارة، في نهاية كل سنة مالية، بإعداد جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، وكذا بتحضير القوائم التركيبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.

Scanné avec CamScanner

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون رقم 95-17.

يحصر مجلس الإدارة النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعا لرصد هذه النتيجة ليعرضا على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

المادة 45 : تقاسم الأرباح

يتم، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة خمسة في المائة من الربح الصافي للسنة المالية يخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياطي القانوني، على أن ينقص من هذا الربح خسارات السنوات المنصرمة، إن كانت هناك خسارات.

يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأسمال الشركة.

كما تجري على أرباح السنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطي يفرضه القانون أو هذا النظام الأساسي، أو احتياطي اختياري يمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرارا بتكوينه قبل كل توزيع للأرباح.

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية، على أن تنقص منها خسارات السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 95.17 وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة.

بعد الموافقة على القوائم التركيبية للسنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الجمعية العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

يجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 46 : أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفية أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 47: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة من:

- السيد علي سالم الشكاف عامل إقليم مديونة؛
- السيد الحسين الغزالي رئيس المجلس الإقليمي لمديونة
- السيد صلاح الدين أبو الغالي رئيس المجلس الجماعي لمديونة
- السيد الطيب الفشتالي رئيس المجلس الجماعي لتيط مليل
- السيد إدريس صديق رئيس المجلس الجماعي للهراويين
- السيد أمين هاشم شفيق رئيس المجلس الجماعي للمجاطية أولاد الطالب
- السيد محمد الكنبوشي رئيس المجلس الجماعي لسيدي حجاج واد حصار

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذه المهمة وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبث في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

الباب التاسع: الحل - التصفية - المنازعات

المادة 48 : الحل

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 95.17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

إذا تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن عام، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على المجالس المعنية للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 49 : التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

Scanné avec CamScanner

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.
يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.
لا يجوز أن تشمل التصفية الممتلكات العامة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 50 : المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة، أجهزة التسيير أو الإدارة، او فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على المحاكم المختصة.
غير أنه يتعين على المعنيين بالأمر اللجوء إلى جميع طرق الحلول الحبية، الجاري بها العمل، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة

صلاح الدين أبو الغالي

إمضاء : كاتب المجلس

المصطفى رزقي

Scanné avec CamScanner

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة استثنائية
جلسة فريدة غير مفتوحة للعموم

مقرر رقم 02 بتاريخ 15 نوفمبر 2024

النقطة الثانية : **الدراسة والمصادقة على ميثاق المساهمين المتعلق بإحداث شركة التنمية .**

- إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته الإستثنائية خلال جلسته الفريدة غير مفتوحة للعموم ، المنعقدة يوم الجمعة 12 جمادى الأولى 1446 هجرية ، الموافق ل 15 **نوفمبر 2024** ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد : 06 - ،42،37،و 48 منه،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والمصادقة على ميثاق المساهمين المتعلق بإحداث شركة التنمية .**
- وبعد اللجوء الى التصويت العلني ، و حيث أن عملية التصويت تمت وفق الشكل التالي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 23 (ثلاثة وعشرون) صوتا .
- عدد الأعضاء الموافقين : ثلاثة وعشرون (23) عضوا ، وهم السادة :

01-صلاح الدين أبو الغالي : رئيس المجلس
02-بوشعيب هامان : النائب الأول للرئيس
03- خليل هدي : النائب الثالث للرئيس
04- موسى لشهب : النائب الرابع للرئيس
05- عبد الإله حرشي : النائب الخامس للرئيس
06-رشيد الرامي : النائب السادس للرئيس
07- المصطفى رزقي : كاتب المجلس
08- الشرقي بوخويمة : نائب كاتب المجلس
09- بوشعيب شكري : عضو بالمجلس
10- سميرة العنزير : عضوة بالمجلس
11- عبد الله بن لفريخ : عضو بالمجلس
12-هشام العوني : عضو بالمجلس
13-مصطفى الشحم : عضو بالمجلس
14- عائشة مهتدي :عضوة بالمجلس
15- حمزة روجدي :عضو بالمجلس
16- محمد مستاوي :عضو بالمجلس
17- حسن نشاط : عضو بالمجلس
18- الميلودي بوخويمة :عضو بالمجلس
19- عبد العزيز الكناوي :عضو بالمجلس
20- بوشرى ديرا :عضوة بالمجلس
21- عبد الحق بوخويمة :عضو بالمجلس
22- محمد لرويش :عضو بالمجلس
23- نادية كساس :عضوة بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : (00) لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) لا أحد .

قـرر مـا يلـي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، **على ميثاق المساهمين المتعلق بإحداث شركة التنمية " مديونة خدمات "** وذلك وفق الآتي :

Scanné avec CamScanner

بين الموقعين أسفله:

- السيد علي سالم الشكاف عامل إقليم مديونة؛
- المجلس الإقليمي لمديونة جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم والكائن مقره ب ..... والممثل من طرف رئيس مجلسه السيد الحسين الغزالي، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- المجالس الجماعية التالية، جماعات ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بالمقر الرئيسي لكل جماعة ترابية والممثلة من طرف رؤساء مجالسها، الذين يتمتعون بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض، كما يلي :
  - السيد صلاح الدين أبو الغالي رئيس المجلس الجماعي لمديونة
  - السيد الطيب الفشتالي رئيس المجلس الجماعي لتيط مليل
  - السيد إدريس صديق رئيس المجلس الجماعي للهراويين
  - السيد أمين هاشم شفيق رئيس المجلس الجماعي للمجاطية أولاد الطالب
  - السيد محمد الكنبوشي رئيس المجلس الجماعي لسيدي حجاج واد حصار

يهدف هذا الميثاق الموقع بين المساهمين في شركة التنمية "مديونة خدمات" إلى بسط حقوق والتزامات المساهمين وإقامة قواعد التوازن إضافة إلى إرساء قواعد الشفافية فيما بينهم بهدف ضمان استمرارية الشركة .

ويحدد هذا الميثاق توزيع المساهمات وكيفية الزيادة أو التخفيض في رأسمال الشركة إضافة إلى شروط تفويت الأسهم.

نظرا لوجوب ضمان تدبير أمثل للمرافق الموكولة لشركة التنمية وكذا العناية بها وصيانتها بهدف الرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة الاولى: توزيع رأسمال

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 5.000.000,00 درهم نقدا، مقسم إلى 50.000 سهم من فئة واحدة، قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 الى 50.000 ويتوزع رأسمال الشركة كما يلي:

المساهم	مبلغ المساهمة بالدرهم	عدد الأسهم	النسبة المأوية
عامل إقليم مديونة	100	1	
المجلس الإقليمي لمديونة	1199900	11999	%24
جماعة تيط مليل	1000000	10000	%20
جماعة مديونة	400000	4000	%08
جماعة لهراويين	1000000	10000	%20
جماعة المجاطية أولاد الطيب	700000	7000	%14
جماعة سيدي حجاج واد حصار	700000	7000	%14

اعتبارا للدور الهام الذي يلعبه السيد عامل إقليم مديونة في مجال التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة لنفوذه الترابي وبالنظر لأهمية المرافق الموكولة لشركة التنمية، اتفق المساهمون على أن يمنح المجلس الإقليمي لمديونة للسيد العامل سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء السيد العامل من مزاولة مهامه، كعامل على إقليم مديونة، أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم. تتم الإجراءات المتعلقة بالسهم السالف الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة الثانية: الزيادة في رأسمال

يمكن للأطراف الرفع من رأسمال "الشركة"، بواسطة دفعات نقدية و/أو عينية أو بإدماج حسابات جارية للمساهمين، أو دفعات نقدية أو عينية لمساهمين آخرين من المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص وذلك بقرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة يبين أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال الشركة وطريقة إنجازها وفقا للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا الميثاق، ووفقا للقانون.

لا يجوز تحت طائلة البطلان الزيادة في رأس المال إلا بناء على مقررات تتخذها الجماعات الترابية المساهمة تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون.

المادة الثالثة: تخفيض رأسمال

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقررات تتخذها الجماعات الترابية المساهمة تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون.

وفي هذه الحالة تتم العملية طبقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة.

Scanné avec CamScanner

كل تفويت للأسهم من أحد "الأطراف" يخضع للقبول المسبق من مجلس الإدارة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي "لشركة التنمية " وكذا المقتضيات القانونية.

لا يجوز تحت طائلة البطلان تفويت الأسهم إلا بناء على مقررات تتخذها الجماعات الترابية المساهمة تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون.

وفي حالة تعذر عملية التفويت لأسباب تتعلق بثمن بيع الأسهم، يتم اللجوء إلى مسطرة الخبرة المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

المادة الخامسة: مسطرة الخبرة

إذا لم تتوصل الأطراف المعنية بالتفويت إلى تفاهم فيما بينهما حول ثمن بيع الأسهم، فإنهما يقومان بتعيين خبير من بين مكاتب الخبرة المحاسبية المؤهلة قانونا لذلك، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما بداية من تاريخ انصرام الأجل المشار عليه أعلاه.

يتوفر الخبير على أجل شهرين (2) اثنين للقيام بمهمته وتبليغ تقييمه للأسهم موضوع مسطرة الخبرة (وهو الأمر المشار اليه فيما يلي بعبارة "القيمة المحددة للسهم").

إذا لم يتم الاتفاق على تقرير الخبير، يتم تعيين خبير آخر بأمر من السيد رئيس المحكمة التجارية المختصة وهو يبت استعجاليا ودون إمكانية الطعن.

يتعين على الخبير أن يحدد "القيمة المحددة للسهم داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تعيينه.

تعتبر "القيمة المحددة للسهم" التي اعتمدها الخبير نهائية وملزمة للأطراف في حالة لم تقل القيمة المحددة عن قيمة الخبرة الأولى.

تبلغ "القيمة المحددة بالخبرة" فورا، وعلى أبعد تقدير داخل عشرة (10) أيام بعد تحديدها إلى كل واحد من "الأطراف"وفي هذه الحالة تتم العملية طبقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة.

المادة السادسة : مجلس الإدارة

- **التكوين والمهام واللجان:**

يتكون مجلس إدارة "الشركة" من سبعة أعضاء كما يلي :

- السيد علي سالم الشكاف عامل إقليم مديونة؛
- السيد الحسين الغزالي رئيس المجلس الإقليمي لمديونة
- السيد صلاح الدين أبو الغالي رئيس المجلس الجماعي لمديونة
- السيد الطيب الفشتالي رئيس المجلس الجماعي لتيط مليل
- السيد إدريس صديق رئيس المجلس الجماعي للهراويين
- السيد أمين هاشم شفيق رئيس المجلس الجماعي للمجاطية أولاد الطالب
- السيد محمد الكنبوشي رئيس المجلس الجماعي لسيدي حجاج واد حصار

يجب أن يتمتع المتصرفون بالأهلية القانونية للقيام بالمهام المنوطة بهم.

تناط بمجلس إدارة "الشركة" المهام التالية :

- البت في تعيين المدير العام للشركة؛
- إعداد البرنامج السنوي للشركة؛
- وضع تصور واستراتيجية لعمل الشركة تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المتوخاة من إحداثها؛
- تتبع أشغال الشركة والقيام بالأعمال والمبادرات الكفيلة بتقييمها وتقويمها؛
- الدراسة والمصادقة على التقارير المالية والإدارية للشركة والقوائم المرتبطة بها؛
- تشكيل لجان موضوعاتية لتهيئ وإعداد برنامج عمل الشركة في المجالات التي ستنتدب لها؛
- دراسة التقارير المرفوعة للمجلس من قبل اللجان الموضوعاتية واتخاذ المتعين بشأنها.
- المصادقة على الهيكل الإداري للشركة بعد إعداده من طرف مديرها العام.

تشكل داخل مجلس الإدارة، من بين المساهمين أو خارجهم، لجنتان تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها، وهي كالتالي :

1. لجنة تدقيق الحسابات؛
2. ولجنة الاستثمارات.

تقوم كل لجنة بوضع النظام الداخلي الخاص بها. يخضع هذا النظام لموافقة مجلس الإدارة.

فيما يلي تأليف واختصاصات هاتان اللجنتان:

1. **لجنة تدقيق الحسابات:**

تقوم هذه اللجنة بإنجاز ما يلي:

- فحص ودراسة الحسابات السنوية والفصلية؛
- فحص ودراسة تقارير تدبير المشاريع؛
- وضع آليات المراقبة الداخلية للشركة.
- مهام أخرى يمكن للمجلس إسنادها لهذه اللجنة

Scanné avec CamScanner

كما يمكنها بطلب من مجلس الإدارة، القيام بفحص أية مسألة مالية و/أو محاسبية و/أو ذات علاقة بالمراقبة الداخلية.

يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكلة اليها.

تتكون لجنة تدقيق الحسابات من 9 أعضاء بمن فيهم رئيسها، من بينهم:

- عضو (1) يعين من قبل رئيس مجلس الادارة من بين أعضاء مجلس الإدارة بصفته رئيسا للجنة.
- عضو (1) يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة؛
- عضو (1) يمثل عمالة إقليم مديونة؛
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الإقليمي لمديونة"؛
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الجماعي لمديونة"
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الجماعي لتيط مليل".
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الجماعي لهراويين ".
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الجماعي المجاطية أولاد الطيب ".
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الجماعي سيدي حجاج واد حصار ".

ترفع هذه اللجنة تقارير أشغالها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال وذلك بهدف تصحيح الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

2. لجنة الاستثمارات :

تقوم هذه اللجنة بإنجاز ما يلي:

- تتبع منجزات الشركة ؛
- تقديم اقتراحات لتخطي المشاكل التقنية المحتملة؛
- جراسة التركيبات التقنية والمالية لكل مشروع.
- مهام أخرى يمكن للمجلس إسنادها لهذه اللجنة.

كما يمكن للجنة الاستثمارات عرض مقترحات على مجلس الإدارة بخصوص المشاريع الجديدة الممكن إنجازها. ويمكن لها كذلك أن تقوم، بطلب من مجلس الإدارة، بتفحص أي ملف يتعلق بمشاريع "الشركة" وإبداء رأيها بشأنه.

يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكلة إليها.

ترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال وذلك بهدف تقديم اقتراحاتها وآرائها وتوصياتها وكذا تصحيح الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

تقوم لجنة الاستثمارات بوضع نظام داخلي خاص بها. يخضع هذا النظام لموافقة مجلس الإدارة.

تتكون لجنة الاستثمارات من 9 أعضاء بمن فيهم رئيسها، وذلك على الشكل التالي:

- عضو (1) يعين من قبل رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء مجلس الإدارة بصفته رئيسا للجنة.
- عضو (1) يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة؛
- عضو (1) يمثل عمالة إقليم مديونة؛
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الإقليمي لمديونة"؛
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الجماعي لمديونة"
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الجماعي لتيط مليل".
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الجماعي لهراويين ".
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الجماعي المجاطية أولاد الطيب ".
- عضو (1) يتم تعيينه من قبل "المجلس الجماعي سيدي حجاج واد حصار ".

الرئاسة والإدارة العامة:

اتفق الأطراف المساهمون على منح السيد علي سالم الشكاف، بصفته عامل إقليم مديونة، رئاسة المجلس الإداري لشركة التنمية.

بشكل عام، يقوم رئيس مجلس الإدارة بجميع الإجراءات والأعمال اللازمة للرفع من مردودية وأداء الشركة. كما يقوم بجميع المساعي والمبادرات التي من شأنها تحفيز وانخراط جميع الفاعلين من القطاعين العام والخاص لتحقيق الأهداف المتوخاة من إحداث الشركة لا سيما تلك المتعلقة باستمرارية تقديم الخدمات بالجودة والفعالية المطلوبتين.

كما يقوم كذلك بسلك كل السبل المتاحة والمساعي الحميدة لحل أي خلاف قد يقع بين المؤسسين للشركة وكذلك في علاقة هذه الأخيرة مع الأغيار.

من جهة أخرى، يعتبر المدير العام الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الأغيار ويتمتع بأوسع السلط والصلاحيات للتصرف في كافة الظروف باسم ولحساب "الشركة"، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة.

اجتماعات المجلس:

يستدعي الرئيس أعضاء مجلس الإدارة لحضور جلسات مجلس الإدارة. ويقوم، بتشاور مع المدير العام "للشركة"، بوضع جدول الأعمال والجدولة الزمنية لاجتماعات مجلس الإدارة.

يجتمع مجلس الإدارة كذلك عند تلقي رئيسه طلبا من المدير العام أو بعض المتصرفين طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للشركة.

Scanné avec CamScanner

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة كتابية من رئيسه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين والجدد أو عند تلقيه طلبا من المدير العام بعد موافقة الرئيس كل أربعة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويمكن لرئيس مجلس الإدارة إما بمبادرة منه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين أو الجدد، دعوة أي شخص ذاتي أو معنوي للاستعانة بخبراته، والحضور بشكل استشاري لاجتماعات المجلس الإداري للشركة.

تنعقد اجتماعات المجلس الإداري بمقر "الشركة" أو بأي مكان أخر يحدد بالاستدعاء الخاص بحضور الاجتماع.

يحضر المتصرفون لاجتماعات مجلس الإدارة بعد استدعائهم داخل أجل لا يقل عن خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الاجتماع، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يتضمن الاستدعاء وجوبا جدول أعمال الاجتماع، مرفقا بكافة الوثائق الضرورية.

ويطلع مجلس الإدارة عند بداية أي اجتماع بالأعمال التي قام بها عن طريق تقرير مكتوب في الموضوع.

- **النصاب والأغلبية:**

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

يكون التصويت على القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يبت إلا في جدول الأعمال الذي استدعي من أجله، إلا أنه يمكن بعد موافقة المجلس بالإجماع مناقشة نقطة جديدة في جدول الأعمال تقدم بها أحد أعضاء المجلس الإداري.

- **تعويضات المتصرفين:**

تكون مهام المتصرفين مجانية. ويمكن مع ذلك أن تصرف لهم تعويضات عن المصاريف الناتجة عن القيام بالمهام التي أوكلها المجلس إليهم بعد الإدلاء بالوثائق الثبوتية.

بالنسبة لممثلي الجماعات الترابية المساهمة تكون مهمتهم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية مجانية، غير أنه يمكن منحهم تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بالنسبة لممثلي المجلس الإقليمي لمديونة، تكون مهمتهم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية مجانية، غير أنه يمكن منحهم تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

- **المسؤولية المدنية للمتصرفين:**

اتفق "الأطراف" صراحة على أن المسؤولية المدنية الناتجة عن ممارسة المهام تقع على عاتق الجهات التي يمثلونها.

المادة السابعة: تسوية بعض النزاعات

يلتزم "الأطراف" بتسوية النزاعات التي تنشب فيما بينهما بالطرق الحبية داخل أجل لا يتعدى شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو انعقاد مجلس الإدارة الذي وقع فيهما النزاع حول القرارات او النقط التي تتم دراستها.

عند انصرام هذا الأجل، تقوم "الأطراف"، داخل أجل ثمانية (8) أيام بتعيين وسيط تتمثل مهمته في مصالحتهم داخل أجل شهرين (2) اثنين ابتداء من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم التوافق حول تعيين الوسيط داخل الأجل المذكور، يلجأ "الأطراف" إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإيجاد حل توافقي للنزاع.

وفي حالة استمرار وضعية "عدم التوافق"، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحاكم المختصة.

المادة الثامنة: حقوق والتزامات الأطراف

تتمتع الأطراف بحقها فيما يلي:

- مراقبة وتتبع مدى احترام الشركة لبنود اتفاقية الانتداب.
- مراجعة بنود هذه الاتفاقية، عند الضرورة، مع مراعاة المصلحة العامة وعدم المس بالتوازن المالي والاقتصادي للشركة.
- طلب ملائمة طرق وكيفية تسيير المرافق وفقا للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة لمبادئ حسن التدبير.
- استعادة المرافق وتسييرها مباشرة أو عن طريق أي فاعل آخر عند الإقرار بوجود اختلال في تدبيرها أو عدم احترام الشروط المحددة ببنود الاتفاقية السالفة الذكر طبقا للمساطر المعمول بها.
- وضع حد للانتداب بصفة منفردة في حالة إخلال الشركة بالشروط العامة لتدبير المرافق المعنية.

يلتزم "الأطراف" بلا يلي :

- انتداب شركة التنمية لتدبير مرافق تدبير مرفق النقل المدرسي وتدبير المنشآت الرياضية والترفيهية على صعيد إقليم مديونة.
- تقديم الدعم اللازم لشركة التنمية لتمكينها من إنجاز المهام الموكولة لها في أحسن الضروف ولا سيما في حالة تسجيل عجز مالي.
- منح جميع التراخيص الضرورية لشركة التنمية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة، بتنسيق مع السلطة المحلية في حق جميع الفاعلين والشركاء جراء تصرفات غير قانونية تخل بالسير العادي للشركة.
- تمكين الشركة من جميع الاتفاقيات المبرمة والوثائق والتي لها علاقة بالمرافق الموكولة لشركة التنمية.

Scanné avec CamScanner

المادة التاسعة : مقتضيات مختلفة

في حالة ما إذا أصبحت إحدى بنود هذا الميثاق باطلة أو غير قانونية، أو اعتبرت غير قابلة للتطبيق لأي سبب من الأسباب فإنها لا تؤثر على باقي البنود، ماعدا إذا كانت تلك المقتضيات تشكل جزءا لا يتجزأ من بنود هذا الميثاق وبالتالي لا يمكن فصلها، أو اتضح أنه من غير الممكن تطبيقها، حينئذ تعمل الأطراف على ايجاد صيغ للتوافق جديدة يتم تضمينها بالميثاق.

يقر أطراف هذا الميثاق بتوفرهم على السلطات الصحيحة والكافية لتوقيع ميثاق المساهمين هذا، والالتزام بجميع التعهدات

يلتزم أطراف هذا الميثاق، في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، بما يلي :

- تقديم الدعم اللازم للشركة لتمكينها من إنجاز المهام الموكولة لها في أحسن الظروف.
- اتخاذ التدابير الضرورية لتصفية الوضعية القانونية للوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشاريع التابعة لنفوذ الجماعات الترابية المساهمة.
- منح جميع التراخيص الضرورية بالنسبة للمشاريع التابعة لنفوذ الجماعات الترابية المساهمة.
- تمكين الشركة من جميع الاتفاقيات المبرمة والوثائق والتي لها علاقة بالمشاريع التابعة لنفوذ الجماعات الترابية المساهمة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة، بتنسيق مع السلطة المحلية والجماعات الترابية المساهمة، في حق جميع الشركاء في حال عدم الالتزام بمقتضيات اتفاقيات الشراكة ولا سيما دفع الأقساط المالية الملتزم بها لتفادي تعثر إنجاز المشاريع والسير العادي للشركة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة مع المصالح المختصة الإقليمية ومصالح الجماعات الترابية المساهمة لتقديم المساعدة للشركة من أجل ضمان أحسن تتفيذ للمهام الموكولة لها.

يختار الأطراف موطنهم في عناوينهم الواردة بالديباجة، ويبلغ كل تغيير للعنوان إلى باقي الأطراف وإلى "الشركة."

وكل التبليغات المتبادلة المتعين القيام بها ستقع بكيفية صحيحة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة الفاكس مع اثبات بالتوصل أو بشكل إلكتروني.

المادة العاشرة: مدة ميثاق المساهمين

يسري مفعول ميثاق المساهمين هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينتهي بانقضاء مدة اتفاقية الانتداب المبرمة مع "الشركة" أو تاريخ الفسخ في حالة فسخها قبل الأوان.

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة

صلاح الدين أبو الغالي

إمضاء : كاتب المجلس

المصطفى رزقي

Scanné avec CamScanner

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة استثنائية
جلسة فريدة غير مفتوحة للعموم

مقرر رقم 03 بتاريخ 15 نوفمبر 2024

النقطة الثالثة : الدراسة والمصادقة على مشروع إتفاقية دعم وشراكة من أجل المساهمة في إقتناء الخدمات لتسيير ثلاث(03) وحدات متنقلة.

- إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته الإستثنائية خلال جلسته الفريدة غير مفتوحة للعموم ، المنعقدة يوم الجمعة 12 جمادى الأولى 1446 هجرية ، الموافق ل **15 نوفمبر 2024** ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد : 06 - 37، 42،و 48 منه،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والمصادقة على مشروع إتفاقية دعم وشراكة من أجل المساهمة في إقتناء الخدمات لتسيير ثلاث(03) وحدات متنقلة.**
- وبعد اللجوء الى التصويت العلني ، و حيث أن عملية التصويت تمت وفق الشكل التالي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : **23** (ثلاثة وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : **23** (ثلاثة وعشرون) صوتا .
- عدد الأعضاء الموافقين : ثلاثة وعشرون (**23**) عضوا ، وهم السادة :

01-صلاح الدين أبو الغالي : رئيس المجلس
02-بوشعيب هامان : النائب الأول للرئيس
03- خليل هدي : النائب الثالث للرئيس
04- موسى لشهب : النائب الرابع للرئيس
05- عبد الإله حرشي : النائب الخامس للرئيس
06-رشيد الرامي : النائب السادس للرئيس
07- المصطفى رزقي : كاتب المجلس
08- الشرقي بوخويمة : نائب كاتب المجلس
09- بوشعيب شكري : عضو بالمجلس
10- سميرة العنزير : عضوة بالمجلس
11- عبد الله بن لفريخ : عضو بالمجلس
12-هشام العوني : عضو بالمجلس
13-مصطفى الشحم : عضو بالمجلس

14- عائشة مهتدي :عضوة بالمجلس
15- حمزة روجدي :عضو بالمجلس
16- محمد مستاوي :عضو بالمجلس
17- حسن نشاط : عضو بالمجلس
18- الميلودي بوخويمة :عضو بالمجلس
19- عبد العزيز الكناوي :عضو بالمجلس
20- رشيد بوهية :عضو بالمجلس
21- عبد الحق بوخويمة :عضو بالمجلس
22- محمد لرويش :عضو بالمجلس
23- نادية كساس :عضوة بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : (00) U أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) U أحد .

قـرر مـا يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، **على مشروع إتفاقية دعم وشراكة من أجل المساهمة في إقتناء الخدمات لتسيير ثلاث(03) وحدات متنقلة ، وذلك وفق الآتي :**

Scanné avec CamScanner

تمهيـــد:

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تنفيذا للتوجهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليو 2018 ؛
- وتفعيلا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر الإقصاء، والتهميش الاجتماعي، وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛
- وانطلاقا من مبادئ الشراكة والتعاقدية والمسؤولية والشفافية كمبادئ مؤسسة تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- وبناء على الظهير رقم 84-15-1 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) والمتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 293-93-1 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 (16 أكتوبر 1993)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2 - 05- 1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 المحدث للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 06-04-1-3 المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.831 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 دجنبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.2017 الصادر في 12 من جمادى الأخر 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 03-108-05 بتاريخ 30 نونبر 2005 الذي يخول للسادة الولاة والعمال صفات الآمرين بالصرف المساعدين للنفقات المحمولة على الحساب الخصوصي رقم 3-1-04-06 المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية؛
- واعتبارا لمنشور الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 الموافق ل 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة مع الجمعيات؛
- بناء على مذكرة السيد وزير الداخلية رقم 86 بتاريخ 03 غشت 2005 المتعلق بإحداث اللجن الإقليمية للتنمية البشرية (اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وكذا أقسام العمل الاجتماعي)؛
- بناء على القرار العاملي رقم 122 بتاريخ 06 غشت 2019 القاضي بتعديل القرار العاملي رقم 07 بتاريخ 06 فبراير 2019 المتعلق بإحداث اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة؛
- بناء على المذكرة التوجيهية موضوع رسالة السيد وزير الداخلية رقم 1107 بتاريخ 18 يناير 2018 المتعلقة بإحداث أجهزة حكامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على أرضية عمل لتنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم (2019-2023)؛
- وفي إطار برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة؛
- بناء على المذكرتين التوجيهيتين موضوع رسالة السيد وزير الداخلية عدد 7101 وعدد 7099 بتاريخ 06 ماي 2020 المتعلقتين بتنفيذ برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة ؛
- وبناء على المذكرة التوجيهية عدد 2180 بتاريخ 07 فبراير 2024 حول تنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024؛
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة المنعقد يوم 2024 ، المتعلق بالمصادقة على المشاريع المقترحة في إطار برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2024؛
- وبناء على مقرر المجلس الاقليمي لمديونة رقم خلال الدورة المنعقدة بتاريخ ؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي تيط مليل رقم خلال الدورة المنعقدة بتاريخ ؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي مديونة رقم 03 خلال الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 نونبر 2024 ؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي المراويين رقم خلال الدورة المنعقدة بتاريخ ؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي المجاطية أولاد الطالب رقم خلال الدورة المنعقدة بتاريخ ؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي حجاج ولدي حصار رقم خلال الدورة المنعقدة بتاريخ ؛

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

الطرف الأول: اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة، ممثلة في شخص رئيسها السيد العامل؛

Scanné avec CamScanner

من جهة

الطرف الثاني: المجلس الاقليمي لمديونة، ممثل في شخص رئيسه ؛

الطرف الثالث : جماعة تيط مليل، ممثلة في شخص رئيسها ؛

الطرف الرابع : جماعة مديونة، ممثلة في شخص رئيسها ؛

الطرف الخامس: جماعة المراويين، ممثلة في شخص رئيسها ؛

الطرف السادس: جماعة سيدي حجاج ولدي حصان، ممثلة في شخص رئيسها؛

الطرف السابع : جماعة المجاطية أولاد الطالب، ممثلة في شخص رئيسها ؛

الطرف الثامن : المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بمديونة، ممثلة في شخص مندوبيتها الإقليمية ؛

الطرف التاسع : جمعية أصدقاء الصحة بمديونة، ممثلة في شخص رئيسها .

من جهة أخرى

على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

يتمحور موضوع هذه الاتفاقية حول المساهمة في اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة ، وذلك كما هو مبين بالبطاقة التقنية الملحقة بهذه الاتفاقية.

المادة 2: الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من اجل المساهمة في اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة ، وذلك بهدف تقريب وتقديم الخدمات الصحية لفائدة صحة الأم والطفل بإقليم مديونة و تنظيم حملات طبية للكشف المبكر عن الأمراض

المادة 3:مكونات المشروع

اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة ، وذلك بهدف تقريب وتقديم الخدمات الصحية لفائدة صحة الأم والطفل بإقليم مديونة وتنظيم حملات طبية للكشف المبكر عن الأمراض

المادة 4 :التزامات الأطراف المتعاقدة

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ : **1 500 000,00 (مليون وخمسمائة الف درهم) سنويا** وتحدد مساهمات الشركاء لإنجاز المشروع كما يلي:

- **الطرف الأول: اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة:**
  - تلتزم اللجنة الاقليمية بتتبع ومواكبة جميع مراحل المشروع؛
  - توفير التكوينات اللازمة؛

Scanné avec CamScanner

- إخبار الجهات المعنية بموضوع هذه الاتفاقية.

❖ **الطرف الثاني: المجلس الاقليمي لمديونة :**

- يقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـ : **1 500 000,00 (مليون وخمسمائة الف درهم)** كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة قروية موزعة على الشكل التالي:

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	500.000,00
2025	500.000,00
2026	500.000,00

- توفير سائق؛
- التتبع والمواكبة.

❖ **الطرف الثالث: جماعة تيط مليل:**

- تقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـ **600. 000,00** درهم **(ستمائة الف درهم)** كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة قروية موزعة على الشكل التالي:

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	200 000,00
2025	200 000,00
2026	200 000,00

- توفير سائق؛
- التتبع والمواكبة.

❖ **الطرف الرابع: جماعة مديونة:**

- تقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـ **600. 000,00** درهم **(ستمائة الف درهم)** كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة قروية موزعة على الشكل التالي:

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	200 000,00
2025	200 000,00
2026	200 000,00

- توفير سائق؛
- التتبع والمواكبة.

❖ **الطرف الخامس: جماعة المراويين:**

- تقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـ **600. 000,00** درهم **(ستمائة الف درهم)** كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة قروية موزعة على الشكل التالي:

Scanné avec CamScanner

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	200 000,00
2025	200 000,00
2026	200 000,00

- توفير سائق؛
- التتبع والمواكبة.

❖ **الصرف السادس جماعة سيدي حجاج ولدي حصار:**

- تقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـ **600. 000,00 درهم (ستمائة ألف درهم)** كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة قروية موزعة على الشكل التالي:

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	200 000,00
2025	200 000,00
2026	200 000,00

- توفير سائق؛
- التتبع والمواكبة.

❖ **الصرف السابع: جماعة المجاهية أولاد الطالب:**

- تقدم دعما ماليا اجماليا يقدر بـ **600. 000,00 درهم (ستمائة ألف درهم)** كمساهمة في إنجاز مشروع المساهمة في اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة قروية موزعة على الشكل التالي:

السنة	المساهمة المالية بالدرهم
2024	200 000,00
2025	200 000,00
2026	200 000,00

- توفير سائقين؛
- التتبع والمواكبة.

❖ **الصرف الثامن: المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بمديونة:**

- التنسيق مع جمعية أصدقاء الصحة بمديونة صاحبة المشروع؛
- وضع برنامج عمل بتنسيق مع رؤساء اللجن المحلية للتنمية البشرية ؛
- التأطير ومواكبة الأطر الطبية والشبه طبية مع موافاة اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية بتقارير في هذا الشأن

❖ **الصرف التاسع : جمعية أصدقاء الصحة بمديونة**

- تعتبر جمعية أصدقاء الصحة بمديونة صاحبة المشروع وبهذه الصفة تلتزم بمايلي:

Scanné avec CamScanner

- التعاقد مع هيئات لاقتناء الخدمات لتسيير 3 وحدات متنقلة من خلال لطلب ابداء الاهتمام حسب البرنامج المصادق عليه من لطرف اللجنة التقنية؛
- صرف النفقات المتعلقة بالمشروع طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- تنظيم حملات طبية للكشف المبكر عن الأمراض بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني؛
- البحث عن مصادر تمويل أخرى للمشروع؛
- التنسيق مع المندوبية الاقليمية لوزارة الصحة و رؤساء اللجن المحلية للتنمية البشرية ؛
- السهر على احترام الالتزامات التي تعهد بها الشركاء الأخرون والمتعاقدون وجميع الاطراف الأخرى؛
- الالتزام بإحترام التعليميات المعللة التي تقدمها لها اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية على هذا الاساس
- رفع تقارير دورية للجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم حول التقدم المادي والمالي للمشروع والى باقي الشركاء؛
- الإشراف والتتبع والمواكبة والعمل على إنجاح المشروع وضمان استمراريته.

المادة 5 : مساطر إنجاز النفقات

تعتمد نفس المساطر الجاري بها العمل بالنسبة لعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تنفيذ النفقات الخاصة بإنجاز المشروع.

بيد أنه يجب أن تستوفي المساطر المطبقة من لطرف صاحب المشروع مواصفات الشفافية والإنصاف والنجاعة، مع ضمان تطابق أمثل بين الكلفة والجودة، ويجب أن تنجز النفقات عن لطريق التحويل أو الشيك.

المادة6 : المبادئ الأساسية للشراكة

تتعهد الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها.

المادة7: الدراسة و احترام المعايير التقني

إن إنجاز المشروع رهين باحترام القوانين الجاري بها العمل وذلك من أجل انجاز المشروع في أحسن الظروف.

المادة8: صرف المساهمات المالية للجماعات الترابية

- يتم صرف المساهمات المالية الاجمالية السنوية للجماعات الترابية في الحساب البنكي المفتوح باسم جمعية أصدقاء الصحة بمديونة :
- الذي يحمل رقم : 007 797 0006415000302492 93
- مفتوح ببنك: التجاري وفا بنك وكالة تيط مليل

Scanné avec CamScanner

المادة 9 :تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق ومدتها

تدخل بنود هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، كما انها غير محدودة وتبقى سارية المفعول ما دامت المجالس الجماعية التابعة لإقليم مديونة ملتزمة بدفع مساهماتها السنوية لفائدة جمعية اصدقاء الصحة بمديونة ؛ وما دامت هذه الاخيرة ملتزمة بالتزاماتها طبقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية.

المادة10 :ضبط المحاسبة

يمسك صاحب المشروع محاسبة خاصة بالمشروع تضمن دقة وصدق العمليات المحاسباتية في سجلات معدة لهذا الغرض ويلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات وعقد الصفقات المتعلقة بإنجاز المشروع، لمدة 10 سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية إنجاز المشروع.

المادة 11: استمرارية المشروع

تلتزم الأطراف المشاركة بضمان استمرارية المشروع، كل في إطار التزاماته الواردة في المادة الخامسة أعلاه، أخذا بعين الاعتبار الجدولة الزمنية أسفله.

الشركاء	طبيعة المساهمة	2024	2025	2026
اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لإقليم مديونة	عينية	التتبع ومواكبة جميع مراحل المشروع		
المجلس الاقليمي لمديونة	مالية	500.000.00 درهم	500.000.00 درهم	500.000.00 درهم
جماعة تيط مليل	مالية	200 000,00 درهم	200 000,00درهم	200 000,00درهم
جماعة مديونة	مالية	200 000,00 درهم	200 000,00درهم	200 000,00درهم
جماعة المرلويين	مالية	200 000,00 درهم	200 000,00درهم	200 000,00درهم
جماعة سيدي حجاج ولدي حصار	مالية	200 000,00 درهم	200 000,00درهم	200 000,00درهم
جماعة المجاطية اولاد الطالب	مالية	200 000,00 درهم	200 000,00درهم	200 000,00درهم
المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بمديونة	عينية	التنسيق مع جمعية اصدقاء الصحة بمديونة ووضع برنامج عمل بتنسيق مع رؤساء اللجن المحلية للتنمية البشرية وتأطير ومواكبة الانشطة الصحية والشبه صحية مع مواكبة اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية بتقارير في هذا الشأن		
جمعية اصدقاء الصحة بمديونة	عينية	الاشراف على انجاز المشروع والتعاقد مع هيئات لاقتناء الخدمات لتسيير ثلاث وحدات متنقلة والبحث عن مصادر تمويل اخرى للمشروع وتنظيم حملات طبية للكشف المبكر عن الأمراض رفع تقارير دورية للجنة الإقليمية للتنمية البشرية .		

المادة 12: المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من لدن هيئات إدارية مختصة لاسيما مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية. ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

Scanné avec CamScanner

المادة 13: تقييم المشاريع والأنشطة

تتفق الأطراف على إنجاز تقييم للمشاريع المنجزة على أساس مؤشرات النجاعة التي تم تحديدها كما يلي:

- المؤشر الأول: عدد المستفيدين والمستفيدات من الخدمات الصحية؛
- المؤشر الثاني: عدد المستفيدين من حملات الكشف المبكر عن الأمراض

المادة 14: لجنة تقنية للتتبع

يعهد إلى لجنة تقنية للتتبع التي يرأسها السيد عامل إقليم مديونة أو من ينوبه عنه، تضم في عضويتها كل من رئيس قسم الشؤون الداخلية أو من ينوبه عنه و رئيس قسم العمل الاجتماعي أو من ينوبه عنه والمندوبية الاقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بمديونة و رئيس جمعية اصدقاء الصحة بمديونة والتنسيق مع رؤساء اللجن المحلية للتنمية البشرية يعهد اليها تتبع وتقييم سير المشروع و التأكد من حسن تنفيذه، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل انجازه وكذا صرف مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 15 : إيقاف الأداء أو فسخ الاتفاقية

إذا لُحظ خلل كبير يهدد إنجاز المشروع يمكن للسيد العامل الإعلان وبصفة انفرادية، عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوما.

المادة 16: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذا العقد، تتم دراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي

وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يرفع السيد العامل ملف النزاع على أنظار لجنة التسيير بالمصالح المركزية.

المادة 17: محل المخابرة

لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية تتم مراسلة الأطراف المتعاقدة بعناوين مقراتهم.

المادة 18 : المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه. وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق

حرر بمديونة بتاريخ.....

في عشرة نظائر أصلية

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

بطاقة تقنية للمشروع

صاحب المشروع: جمعية أصدقاء الصحة بمديونة ؛

اسم المشروع: المساهمة في اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة.

مكان انجاز المشروع: تراب اقليم مديونة ؛

أهداف المشروع: المساهمة في اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث(3) وحدات متنقلة بهدف تقريب وتقديم الخدمات الصحية لفائدة صحة الام والطفل بإقليم مديونة .

مكونات المشروع: اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة ، وذلك بهدف تقريب وتقديم الخدمات الصحية لفائدة صحة الأم والطفل بإقليم مديونة وتنظيم حملات طبية للكشف المبكر عن الأمراض

الفئات المستهدفة: ساكنة الإقليم؛

الكلفة الاجمالية للمشروع: 1 500 000,00 درهم سنويا ؛

المساهمة الاجمالية للشركاء:

- **اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لمديونة :** التتبع و مواكبة جميع مراحل المشروع
- **المجلس الاقليمي لمديونة :** 500.000,00 درهم سنويا ؛
- **جماعة تيط مليل** 200 000,00درهم سنويا؛
- **جماعة مديونة :** 200 000,00 درهم سنويا ؛
- **جماعة المعراويين:** 200 000,00 درهم سنويا ؛
- **جماعة سيدي حجاج ولدي حصار** 200 000,00درهم سنويا ؛
- **جماعة المجاطية أولاد الطالب :** 200 000,00 درهم سنويا؛
- **المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بمديونة:** التنسيق مع جمعية اصدقاء الصحة بمديونة وتحديد برنامج اقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة لفائدة صحة الام والطفل بإقليم مديونة وتقديم تقارير دورية حول الخدمات المقدمة.
- **جمعية اصدقاء الصحة بمديونة:** الاشراف على انجاز المشروع ،التعاقد مع هيئات لاقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة والبحث عن مصادر تمويل أخرى للمشروع و تنظيم حملات طبية للكشف المبكر عن الأمراض، رفع تقارير دورية للجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

اتفاقية شراكة بين :

اسم المشروع : المساهمة في إقتناء الخدمات لتسيير ثلاث (3) وحدات متنقلة

المبلغ الإجمالي : 1 500 000,00 درهم سنويا

- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية : التتبع و مواكبة جميع مراحل المشروع و توفير التكاوين اللازمة و إخبار الجهات المعنية بموضوع الاتفاقية .
- المجلس الإقليمي لمديونة : 500 000,00 درهم سنويا
- جماعة تيط مليل : 200 000,00 درهم سنويا
- جماعة مديونة : 200 000,00 درهم سنويا
- جماعة المراويين : 200 000,00 درهم سنويا
- جماعة ميدن حجام وليدن حصار 200 000,00 درهم سنويا
- جماعة المجاهية أولاد للمالب : 200 000,00 درهم سنويا

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة

صلاح الدين أبو الغالي

إمضاء : كاتب المجلس

المصطفى رزقي

Scanné avec CamScanner

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة استثنائية
جلسة فريدة غير مفتوحة للعموم

مقرر رقم 04 بتاريخ 15 نوفمبر 2024

النقطة الرابعة : **الموافقة على محضر إجتماع اللجنة الإدارية للتقويم المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2024 لتحديد السومة الكرائية للمحلات التجارية الكائنة بالسوق المغطى للباعة الجائلين بجماعة مديونة .**

- إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته الإستثنائية خلال جلسته الفريدة غير مفتوحة للعموم ، المنعقدة يوم الجمعة 12 جمادى الأولى 1446 هجرية ، الموافق ل **15 نوفمبر 2024** ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد : 06 - ،42،37،و 48 منه،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالموافقة على محضر إجتماع اللجنة الإدارية للتقويم المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2024 لتحديد السومة الكرائية للمحلات التجارية الكائنة بالسوق المغطى للباعة الجائلين بجماعة مديونة .**
- وبعد اللجوء الى التصويت العلني ، و حيث أن عملية التصويت تمت وفق الشكل التالي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : **23** (ثلاثة وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : **21** (واحد وعشرون) صوتا .
- عدد الأعضاء الموافقين : واحد وعشرون (**21**) عضوا ، وهم السادة :

01- صلاح الدين أبو الغالي : رئيس المجلس
02- بوشعيب هامان : النائب الأول للرئيس
03- خليل هدي : النائب الثالث للرئيس
04- موسى لشهب : النائب الرابع للرئيس
05- عبد الإله حرشي : النائب الخامس للرئيس
06- رشيد الرامي : النائب السادس للرئيس
07- المصطفى رزقي : كاتب المجلس
08- بوشعيب شكري : عضو بالمجلس
09- سميرة العنزير : عضوة بالمجلس
10- عبد الله بن لغريخ : عضو بالمجلس
11- هشام العوني : عضو بالمجلس
12- مصطفى الشحم : عضو بالمجلس
13- عائشة مهتدي :عضوة بالمجلس
14- حمزة روجدي :عضو بالمجلس
15- محمد مستاوي :عضو بالمجلس
16- حسن نشاط : عضو بالمجلس
17- الميلودي بوخويمة :عضو بالمجلس
18- عبد العزيز الكناوي :عضو بالمجلس
19- عبد الحق بوخويمة :عضو بالمجلس
20- محمد لرويش :عضو بالمجلس
21- نادية كساس :عضوة بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : (00) لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (02) إثنان ، وهما السيدان **الشرقي بوخويمة و رشيد بوهية.**

قـرر مـا يلـي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، **على ما جاء في محضر إجتماع اللجنة الإدارية للتقويم المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2024 لتحديد السومة الكرائية للمحلات التجارية الكائنة بالسوق المغطى للباعة الجائلين بجماعة مديونة .**

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة
صلاح الدين أبو الغالي

إمضاء : كاتب المجلس
المصطفى رزقي

Scanné avec CamScanner

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة استثنائية
جلسة فريدة غير مفتوحة للعموم

مقرر رقم 05 بتاريخ 15 نوفمبر 2024

النقطة الخامسة : **إعادة الدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص بالسوق المغطى للباعة الجانلين بجماعة مديونة.**

- إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته الإستثنائية خلال جلسته الفريدة غير مفتوحة للعموم ، المنعقدة يوم الجمعة 12 جمادى الأولى 1446 هجرية ، الموافق ل **15 نوفمبر 2024** ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد : 06 - ،42،37،و 48 منه،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بإعادة الدراسة والمصادقة على مشروع كناش التحملات الخاص بالسوق المغطى للباعة الجانلين بجماعة مديونة.**

- وبعد اللجوء الى التصويت العلني ، و حيث أن عملية التصويت تمت وفق الشكل التالي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 21 (واحد وعشرون) صوتا .
- عدد الأعضاء الموافقين : واحد وعشرون (21) عضوا ، وهم السادة :

01- صلاح الدين أبو الغالي: رئيس المجلس
02- بوشعيب هامان : النائب الأول للرئيس
03- خليل هدي : النائب الثالث للرئيس
04- موسى لشهب : النائب الرابع للرئيس
05- عبد الإله حرشي : النائب الخامس للرئيس
06- رشيد الرامي : النائب السادس للرئيس
07- المصطفى رزقي : كاتب المجلس
08- بوشعيب شكري : عضو بالمجلس
09- سميرة العنزير : عضوة بالمجلس
10- عبد الله بن لفريخ : عضو بالمجلس
11- هشام العوني : عضو بالمجلس
12- مصطفى الشحم : عضو بالمجلس
13- عائشة مهتدي :عضوة بالمجلس
14- حمزة روجدي :عضو بالمجلس
15- محمد مستاوي :عضو بالمجلس
16- حسن نشاط : عضو بالمجلس
17- الميلودي بوخويمة :عضو بالمجلس
18- عبد العزيز الكناوي :عضو بالمجلس
19- عبد الحق بوخويمة :عضو بالمجلس
20- محمد لرويش :عضو بالمجلس
21- نادية كساس :عضوة بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : (00) U أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (02) إثنان ، وهما السيدان **الشرقي بوخويمة** و **رشيد بوهية**.

قـرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، على **مشروع كناش التحملات الخاص بالسوق المغطى للباعة الجانلين بجماعة مديونة** ، وذلك على النحو التالي :

Scanné avec CamScanner

الديباجة القانونية

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- ✓ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 هـ (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية،
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي الحجة 1428 هـ (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،
- ✓ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.00.175 بتاريخ 03 ماي 2000 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية،
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- ✓ بناء على القرار الجبائي رقم 2023/02 بتاريخ 01 غشت 2023، معدل ومتمم للقرار الجبائي رقم 15 بتاريخ 09 نوفمبر 2018، المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مديونة، كما تم تعديله وتتميمه.
- ✓ بناء على اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة مديونة وشركة الدار البيضاء للإسكان والتجهيزات حول توسيع بناء السوق المغطى لفائدة الباعة الجائلين،
- ✓ بناء على مقرر مجلس جماعة مديونة عدد 09 بتاريخ 12 غشت 2024 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 12 غشت 2024،
- ✓ وفي إطار التأهيل الحضري لجماعة مديونة، وضمان تأثيث مستدام للمجال العمومي، تم هدم المحلات التجارية الجماعية بكل من شارع محمد الخامس، شارع القصبة، ساحة السوق وقيسارية مديونة

وفي هذا السياق، تم ترحيل مجموعة من الحرفيين المتواجدين بشارع القصبة وساحة السوق إلى مركب الصناعة التقليدية الكائن بتراب جماعة المجاطية أولاد الطالب، كما أن المحلات التجارية الجماعية المتواجدة على مستوى شارع محمد الخامس وقيسارية مديونة وبعد توافق مستغليها مع السلطة المنتخبة والسلطة المحلية، سيتم ترحيل بعض منهم إلى المحلات التجارية المتواجدة بالسوق المغطى بصفة مؤقتة، وذلك إلى جانب تعويض سبعة وثلاثون (37) مستغل الذين تم هدم محلاتهم التجارية المتواجدة بالسوق البلدي للباعة الجائلين في إطار إعادة هيكلة السوق من خلال تهيئته داخليا وتوسيع عرض ممراته،

مقتضيات عامة

الفصل الأول:

إن الغاية من كناش التحملات هذا، هو تنظيم عملية الاستفادة من المحلات التجارية الجماعية المتواجدة بالسوق المغطى للباعة الجائلين وحماية حقوق ومصالح الجماعة وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه،

بيان العقارات موضوع الاستفادة

الفصل الثاني:

يتكون العقار موضوع الاستفادة من ستة وثمانون محلا تجاريا (86 محل تجاري) بالسوق المغطى للباعة الجائلين للجماعة الترابية مديونة، المقام على الرسم العقاري عدد 12/215559 والمستخرج من الرسم العقاري الأم عدد C/18262 مساحته الإجمالية 1312.56 مترا مربعا ، تتوزع على الشكل التالي :

الطابق السفلي: (52) محلا تجاريا

الطابق الأول : (34) محلا تجاريا

Scanné avec CamScanner

السومة الكرائية للمتر المربع حسب محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقويم المنعقد بتاريخ 04 أكتوبر 2024 بمقر باشوية مديونة، وكذا مساحة المحلات التجارية بالسوق المغطى وفق الآتي:

الموقع	الرقم	المساحة	سعر المتر المربع	مبلغ الكراء الشهري بالدرهم
السوق المغطى للباعة الجائلين	01	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	02	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	03	m² 11,10	45.00 درهم	499,50
	04	m² 9,05	45.00 درهم	407,25
	05	m² 9,05	45.00 درهم	407,25
	06	m² 11,10	45.00 درهم	499,50
	07	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	08	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	09	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	10	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	11	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	12	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	13	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	14	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	15	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	16	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	17	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	18	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	19	m² 10,30	45.00 درهم	463,50
	20	m² 10,30	45.00 درهم	463,50
	21	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	22	m² 11,10	45.00 درهم	499,50
	23	m² 9,05	45.00 درهم	407,25
	24	m² 9,05	45.00 درهم	407,25
	25	m² 11,10	45.00 درهم	499,50
	26	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	27	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	28	m² 10,00	45.00 درهم	450,00

Scanné avec CamScanner

483,75	45.00 درهم	m² 10,75	29	
483,75	45.00 درهم	m² 10,75	30	
483,75	45.00 درهم	m² 10,75	31	السوق المغطى للباعة الجائلين
463,50	45.00 درهم	m² 10,30	32	
508,50	45.00 درهم	m² 11,30	33	
508,50	45.00 درهم	m² 11,30	34	
426,00	40.00 درهم	m² 10,65	35	
452,00	40.00 درهم	m² 11,30	36	
426,00	40.00 درهم	m² 10,65	37	
452,00	40.00 درهم	m² 11,30	38	
452,00	40.00 درهم	m² 11,30	39	
396,00	40.00 درهم	m² 9,90	40	
396,00	40.00 درهم	m² 9,90	41	
452,00	40.00 درهم	m² 11,30	42	
426,00	40.00 درهم	m² 10,65	43	
426,00	40.00 درهم	m² 10,65	44	
452,00	40.00 درهم	m² 11,30	45	
396,00	40.00 درهم	m² 9,90	46	
396,00	40.00 درهم	m² 9,90	47	
452,00	40.00 درهم	m² 11,30	48	
426,00	40.00 درهم	m² 10,65	49	
426,00	40.00 درهم	m² 10,65	50	
452,00	40.00 درهم	m² 11,30	51	
426,00	40.00 درهم	m² 10,65	52	
376,25	35.00 درهم	m² 10,75	53	
376,25	35.00 درهم	m² 10,75	54	
376,25	35.00 درهم	m² 10,75	55	
376,25	35.00 درهم	m² 10,75	56	
355,25	35.00 درهم	m² 10,15	57	
376,25	35.00 درهم	m² 10,75	58	
376,25	35.00 درهم	m² 10,75	59	

Scanné avec CamScanner

	60	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	61	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
السوق المغطى للباعة الجائلين	62	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	63	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	64	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	65	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	66	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	67	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	68	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	69	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	70	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	71	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	72	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	73	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	74	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	75	m² 10,77	35.00 درهم	376,25
	76	m² 10,55	35.00 درهم	369,25
	77	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	78	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	79	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	80	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	81	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	82	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	83	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	84	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	85	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
	86	m² 10,75	35.00 درهم	376,25

الفصل الثالث:

تنحصر عملية الاستفادة من المحلات التجارية الكائنة بالسوق المغطى للباعة الجائلين على الفئات التالية:

أ- تعويض مستغلي المحلات التجارية الجماعية المتواجدة بالسوق البلدي التي تم هدمها وعددها سبعة وثلاثون محلا (37 محلا)

Scanné avec CamScanner

ب- الاستفادة المؤقتة لبعض مستغلي المحلات التجارية الجماعية المتواجدة بشارع محمد الخامس وقيسارية مديونة ، وذلك حسب اللائحة التي تم حصرها من طرف السلطة المحلية والجماعة.

ج- تخصيص بعض المحلات التجارية بالسوق المغطى ، لذوي الاحتياجات الخاصة والحالات الإجتماعية الحرجة والهشة ، مع تفويض لرئيس المجلس صلاحية البث في لائحة المستفيدين من هذه المحلات.

د- المحلات التجارية المتبقية بالسوق المغطى سيتم البث فيها لاحقا في إطار ملحق كناش التحملات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع المحلات التجارية

يتم توزيع المحلات التجارية عن طريق إجراء القرعة ، مع مراعاة ترتيب وتنظيم الحرفيين حسب نوعية كل نشاط وموقع المحل التجاري ، سواء بالنسبة لسبعة وثلاثون (37) محلا المخصصة لتعويض مستغلي المحلات التجارية الجماعية التي تم هدمها بالسوق البلدي وكذا بالنسبة للمحلات المخصصة كاستفادة مؤقتة لبعض مستغلي المحلات التجارية الجماعية المتواجدة بشارع محمد الخامس وقيسارية مديونة التي تم هدمها ويستثنى من إجراء القرعة المحلات التجارية المتواجدة بالواجهة الأمامية للسوق المغطى المخصصة لبعض المقاهي التي تم هدمها.

الفصل الخامس : مدة الاستفادة

إن مدة الاستفادة من المحلات التجارية الجماعية تحدد كما يلي:

1- الاستفادة مؤقتة بالنسبة لبعض مستغلي المحلات التجارية الجماعية بشارع محمد الخامس وقيسارية مديونة، التي تعرضت للهدم من خلال تخصيص بعض المحلات التجارية لهم إلى حين إنجاز المركز التجاري المندمج موضوع اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء سطات وعمالة إقليم مديونة ومجلس جماعة مديونة.
2- بالنسبة لتعويض مستغلي المحلات التجارية التي تم هدمها في إطار إعادة الهيكلة الداخلية للسوق البلدي وعددها سبعة وثلاثون (37) محلا تجاريا، فإن تحديد مدة و شروط الاستفادة سيكون موضوع قرار استغلال صادر عن رئاسة المجلس.
3- بالنسبة للمحلات التجارية المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين، فتحديد مدة وشروط الاستفادة ستكون موضوع قرار استغلال صادر عن رئاسة المجلس.

الفصل السادس:

يعفى المستفيدون المشار إليهم بالفصل الثالث من هذا الكناش ، من واجبات الكراء لمدة سنة كاملة بعد مصادقة المجلس على الإعفاء المذكوروالتأشير عليه من قبل السيد عامل إقليم مديونة ، وذلك ، تعويضا عن الضرر الذي لحقهم ونظير تضحيتهم وتعاونهم التام مع المجلس الجماعي والسلطة المحلية لتنزيل المشاريع المبرمجة ومراعاة للجانب الاجتماعي والإنساني للفئة المذكورة في إطار إدماجهم إقتصاديا وإجتماعيا في النسيج الحضري للمدينة.

الفصل السابع:

لا يحق لأي مستفيد ما يلي:
1-إجراء أي تغيير بالمحل المستفاد منه إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس.
2- كراء أو التنازل لفائدة الغير عن الاستفادة من المحل ، إلا بعد موافقة رئيس المجلس الجماعي.
3- استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الحصول على رخصة استغلال الملك العمومي الجماعي ، وأداء الواجبات المستحقة عن احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل.
4- منع المصالح الجماعية وأجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا للقيام بمعاينة وزيارة المحل المستفاد منه ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
5-ترك المحل مغلقا أو عدم استغلاله أو إستغلاله في غير الغرض المخصص له من قبل الجماعة.

الفصل الثامن:

كل مخالفة لأحد الشروط المذكورة أعلاه، يعد خرقا للالتزامات المنصوص عليها، ويجعل قرار الاستغلال ملغى ضمنيا بدون سابق إنذار وتبقى الصلاحية للجماعة في استرجاع المحل المستغل.

Scanné avec CamScanner

الفصل التاسع:

تبقى لمجلس الجماعة حرية التصرف في المحل التجاري في حالة وفاة المستفيد منه ، مع مراعاة الأسبقية لذوي الحقوق.

الفصل العاشر:

يتحمل المستفيد أداء مستحقات استهلاك الماء والكهرباء ويتعين عليه وضع العدادات الخاصة بذلك في إسمه.

الفصل الحادي عشر :

يلتزم المستفيد بالحفاظ على المحل موضوع الاستفادة و صيانته وحراسته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير.

الفصل الثاني عشر:

إذا أراد المستفيد فسخ قرار الاستغلال وجب عليه إشعار الجماعة برغبته في ذلك عن طريق البريد المضمون شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد وتصفية ما بذمته من مستحقات لجماعة مديونة.

الفصل الثالث عشر:

كل نزاع بين المجلس الجماعي والمستفيد حول أحد بنود كناش التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة.

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة
صلاح الدين أبو العالم

إمضاء : كاتب المجلـــس
المصطفى رزقي

Scanné avec CamScanner

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة استثنائية
جلسة فريدة غير مفتوحة للعموم

مقرر رقم 06 بتاريخ 15 نوفمبر 2024

النقطة السادسة : الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مديونة كما تم تعديله .

- إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته الإستثنائية خلال جلسته الفريدة غير مفتوحة للعموم ، المنعقدة يوم الجمعة 12 جمادى الأولى 1446 هجرية ، الموافق ل 15 نوفمبر 2024 ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد : 06 - ،42،37،و 48 منه،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مديونة كما تم تعديله .**
- وبعد اللجوء الى التصويت العلني ، و حيث أن عملية التصويت تمت وفق الشكل التالي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : **23** (ثلاثة وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : **22** (إثنان وعشرون) صوتا .
- عدد الأعضاء الموافقين : **إثنان وعشرون (22)** عضوا ، وهم السادة :

01- صلاح الدين أبو الغالي : رئيس المجلس
02- بوشعيب هامان : النائب الأول للرئيس
03- خليل هدي : النائب الثالث للرئيس
04- موسى لشهب : النائب الرابع للرئيس
05- عبد الإله حرشي : النائب الخامس للرئيس
06- رشيد الرامي : النائب السادس للرئيس
07- المصطفى رزقي : كاتب المجلس
08- الشرقي بوخويمة : نائب كاتب المجلس
09- بوشعيب شكري : عضو بالمجلس
10- سميرة العنزير : عضوة بالمجلس
11- عبد الله بن لفريخ : عضو بالمجلس
12- هشام العوني : عضو بالمجلس
13- مصطفى الشحم : عضو بالمجلس
14- عائشة مهتدي :عضوة بالمجلس
15- حمزة روجدي :عضو بالمجلس
16- محمد مستاوي :عضو بالمجلس
17- حسن نشاط : عضو بالمجلس
18- الميلودي بوخويمة :عضو بالمجلس
19- عبد العزيز الكناوي :عضو بالمجلس
20- عبد الحق بوخويمة :عضو بالمجلس
21- محمد لرويش :عضو بالمجلس
22- نادية كساس :عضوة بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : (00) لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (01) واحد ، وهو السيد : **رشيد بوهيـــة**.

قـــرر مـا يلـي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، **على تعديل القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مديونة كما تم تعديله** ، وذلك وفق ما يلي :

Scanné avec CamScanner

بـــــدلا مـــــن

الفصل الخامس عشر مكرر : النفايات الشبيهة بالمنزلية أو الناتجة عن أنشطة المؤسسات المرئبة والتجارية والحرفية والخدماتية

يحدد مبلغ الإتاوة على نقل النفايات الشبيهة بالنفايات المنزلية أو الناتجة عن أنشطة المؤسسات التجارية أو المرئبة أو الحرفية أو الخدماتية لطرحها في المطرح العمومي 300.00 درهم عن كل حمولة.

نـــــقـــــول

الفصل الخامس عشر مكرر : المخالفات المتعلقة بميادين الوقاية والصحة والنظافة

في إطار السهر على إحترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي والمحلبات ومحلات بيع المواد الغذائية وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، يؤدى للجماعة واجب على كل مخالفة حسب الجدول التالي :

نـوع المخالفـة	المبلغ الواجب أداؤه
تدني مستوى النظافة داخل المحل	5000.00 درهم
تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين (عن كل عامل)	
عمال تظهر عليهم أعراض مرضية او بهم جروح أو بثور (عن كل عامل)	
إستخدام المحل في غير ما خصص له من طرف المستخدمين كالنوم والأكل والطهي مما يعرضه للعدوى (عن كل عامل)	
عدم إرتداء بذل العمل (عن كل عامل)	
عدم إنجاز البطاقة الصحية للعمال (عن كل عامل)	
عدم تغطية أوعية النفايات	3000.00 درهم
تراكم النفايات وعدم التخلص منها	
حفظ صحة التجهيزات والمعدات	
سيلان المياه في الشوارع	2000.00 درهم
إنتشار الروائح الكريهة في المحل	
إعداد الوجبات وطهيها خارج المحل	
عرض المواد والمنتجات	
إعداد البطاقة الصحية	100.00 درهم
مصاريف شحن المواد المحجوزة الغير الصالحة للاستهلاك	500.00 درهم

Scanné avec CamScanner

الفصل العشرون :المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني، المحلات المخصصة للسكنى بـــــدلا مـــــن

يؤدى عن إستغلال المحلات التجارية أو المخصصة لنشاط مهني أو صناعي واجب جزافي شهري قدره :

الموقع	أرقام المحلات التجارية	الواجب الجزافي الشهري بالدرهم
السوق البلدي للباعة الجائلين	1-1 مكرر- 2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12	400.00 درهم
	13-20-21-30-31-67-74-75-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-96-97-98.	300.00 درهم
	14-15-16-17-18-19-22-23-24-25-26-27-28- 29 مكرر-68-69-70-71-72-73-76-77-78-79-80-81.	200.00 درهم

السوق المغطى	تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هده المحلات، طبقا لمداولة المجلس الجماعي في 30.00 درهما للمتر المربع او جزء من المتر المربع كما يلي :			
الموقع	الرقم	المساحة	سعر المتر المربع	مبلغ الكراء الشهري بالدرهم
السوق المغطى	01	21m2	30 درهم	630.00
	02	20m2	30 درهم	600.00
	03	20m2	30 درهم	600.00
	04	20m2	30 درهم	600.00
	05	20m2	30 درهم	600.00
	06	19m2	30 درهم	570.00
	07	18m2	30 درهم	540.00
	08	18m2	30 درهم	540.00
	09	18m2	30 درهم	540.00
	10	18m2	30 درهم	540.00
	11	17m2	30 درهم	510.00
	12	11m2	30 درهم	330.00
	13	13m2	30 درهم	390.00
	14	15m2	30 درهم	450.00

Scanné avec CamScanner

	15	18m2	30 درهم	540.00
	16	20m2	30 درهم	600.00
	17	25m2	30 درهم	750.00
	18	16m2	30 درهم	480.00
	19	15m2	30 درهم	450.00
	20	24m2	30 درهم	720.00

المحلات المخصصة للسكنى :

نوع السكن	ارقام السكنى	موقع السكنى	الواجب الجزافي الشهري
منازل	من الرقم 1 إلى الرقم 40	بلوك A مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى الرقم 34	بلوك B مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى الرقم 28	بلوك C مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى الرقم 40	بلوك D مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى الرقم 36	بلوك E مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى الرقم 34	بلوك F مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى الرقم 18	بلوك G مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى الرقم 6	بلوك H مركز مديونة	300.00 درهم
	من الرقم 1 إلى الرقم 3	ساحة المسيرة الخضراء	100.00 درهم
	الأرقام 3-5-10-11	المحلات الملحقة بالمحلات التجارية يشارع القصبة	150.00 درهم
فيلا	الرقم 6 بشارع الزرقطوني	شارع الزرقطوني رقم 6	300.00 درهم

نـــقـــول

يؤدى عن استغلال المحلات التجارية أو المخصصة لنشاط مهني أو صناعي واجب جزافي شهري قدره:

الموقع	أرقام المحلات التجارية	الواجب الجزافي الشهري بالدرهم
السوق البلدي للباعة الجائلين	1-1 مكرر-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12	400.00 درهم
	13-20-21-30-31-67-74-75-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-96-97-98.	300.00 درهم

Scanné avec CamScanner

	-28-27-26-25-24-23-22-19-18-17-16-15-14 29 مكرر -68-69-70-71-72-73-76-77-78-79-80- .81	200.00 درهم

Scanné avec CamScanner

سوق المغطى	تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات، طبقا لمداولة المجلس الجماعي في 30.00 درهما للمتر المربع أو جزء من المتر المربع كما يلي:			
الموقع	الرقم	المساحة	سعر المتر المربع	مبلغ الكراء الشهري بالدرهم
السوق المغطى	01	21 m²	30 درهم	630,00
	02	20 m²	30 درهم	600,00
	03	20 m²	30 درهم	600,00
	04	20 m²	30 درهم	600,00
	05	20 m²	30 درهم	600,00
	06	19 m²	30 درهم	570,00
	07	18 m²	30 درهم	540,00
	08	18 m²	30 درهم	540,00
	09	18 m²	30 درهم	540,00
	10	18 m²	30 درهم	540,00
	11	17 m²	30 درهم	510,00
	12	11 m²	30 درهم	330,00
	13	13 m²	30 درهم	390,00
	14	15 m²	30 درهم	450,00
	15	18 m²	30 درهم	540,00
	16	20 m²	30 درهم	600,00
	17	25 m²	30 درهم	750,00
	18	16 m²	30 درهم	480,00
	19	15 m²	30 درهم	450,00
	20	24 m²	30 درهم	720,00

Scanné avec CamScanner

الموقع	الرقم	المساحة	سعر المتر المربع	مبلغ الكراء الشهري بالدرهم
السوق المغطى للباعة الجائلين	01	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	02	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	03	m² 11,10	45.00 درهم	499,50
	04	m² 9,05	45.00 درهم	407,25
	05	m² 9,05	45.00 درهم	407,25
	06	m² 11,10	45.00 درهم	499,50
	07	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	08	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	09	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	10	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	11	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	12	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	13	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	14	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	15	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	16	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	17	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	18	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	19	m² 10,30	45.00 درهم	463,50
	20	m² 10,30	45.00 درهم	463,50
	21	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	22	m² 11,10	45.00 درهم	499,50
	23	m² 9,05	45.00 درهم	407,25
	24	m² 9,05	45.00 درهم	407,25
	25	m² 11,10	45.00 درهم	499,50
	26	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	27	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
	28	m² 10,00	45.00 درهم	450,00
	29	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
	30	m² 10,75	45.00 درهم	483,75

Scanné avec CamScanner

السوق المغطى للباعة الجائلين

31	m² 10,75	45.00 درهم	483,75
32	m² 10,30	45.00 درهم	463,50
33	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
34	m² 11,30	45.00 درهم	508,50
35	m² 10,65	40.00 درهم	426,00
36	m² 11,30	40.00 درهم	452,00
37	m² 10,65	40.00 درهم	426,00
38	m² 11,30	40.00 درهم	452,00
39	m² 11,30	40.00 درهم	452,00
40	m² 9,90	40.00 درهم	396,00
41	m² 9,90	40.00 درهم	396,00
42	m² 11,30	40.00 درهم	452,00
43	m² 10,65	40.00 درهم	426,00
44	m² 10,65	40.00 درهم	426,00
45	m² 11,30	40.00 درهم	452,00
46	m² 9,90	40.00 درهم	396,00
47	m² 9,90	40.00 درهم	396,00
48	m² 11,30	40.00 درهم	452,00
49	m² 10,65	40.00 درهم	426,00
50	m² 10,65	40.00 درهم	426,00
51	m² 11,30	40.00 درهم	452,00
52	m² 10,65	40.00 درهم	426,00
53	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
54	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
55	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
56	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
57	m² 10,15	35.00 درهم	355,25
58	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
59	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
60	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
61	m² 10,75	35.00 درهم	376,25

Scanné avec CamScanner

السوق المغطى للباعة الجائلين				
62	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
63	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
64	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
65	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
66	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
67	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
68	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
69	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
70	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
71	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
72	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
73	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
74	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
75	m² 10,77	35.00 درهم	376,25
76	m² 10,55	35.00 درهم	369,25
77	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
78	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
79	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
80	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
81	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
82	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
83	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
84	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
85	m² 10,75	35.00 درهم	376,25
86	m² 10,75	35.00 درهم	376,25

Scanné avec CamScanner

المحلات المخصصة للسكنى:

نوع السكن	أرقام السكنى	موقع السكنى	الواجب الجزافي الشهري
منـــازل	من الرقم 1 إلى 40	بلوك أ مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى 34	بلوك ب مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى 28	بلوك س مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى 40	بلوك د مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى 36	بلوك أوه مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى 34	بلوك إف مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى 18	بلوك ج مركز مديونة	20.00 درهم
	من الرقم 1 إلى 6	بلوك أش مركز مديونة	300.00 درهم
	من الرقم 1 إلى 3	ساحة المسيرة الخضراء	100.00 درهم
	الأرقام 3-5-10-11	المحلات الملحقة بالمحلات التجارية بشارع القصبة	150.00 درهم
فـــيلا	الرقم 6 بشارع الزرقطوني	شارع الزرقطوني رقم 6	300.00 درهم

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة
صلاح الدين أبو الغالي

إمضاء : كاتب المجلـــس
المصطفى رزقي

Scanné avec CamScanner

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة استثنائية
جلسة فريدة غير مفتوحة للعموم

مقرر رقم 07 بتاريخ 15 نوفمبر 2024

النقطة السابعة : الدراسة والمصادقة على مشروع إتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث مجموعة للجماعات الترابية " التعاضد " تعنى بتدبير وتسيير مقبرة " الإحسان " المتواجدة بتراب جماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة.

- إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته الإستثنائية خلال جلسته الفريدة غير مفتوحة للعموم ، المنعقدة يوم الجمعة 12 جمادى الأولى 1446 هجرية ، الموافق ل 15 **نوفمبر 2024** ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد : 06 - ،42،37،و 48 منه،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والمصادقة على مشروع إتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث مجموعة للجماعات الترابية " التعاضد " تعنى بتدبير وتسيير مقبرة " الإحسان " المتواجدة بتراب جماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة.**
- وبعد اللجوء الى التصويت العلني ، و حيث أن عملية التصويت تمت وفق الشكل التالي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : **23** (ثلاثة وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : **23** (ثلاثة وعشرون) صوتا .
- عدد الأعضاء الموافقين : ثلاثة وعشرون (**23**) عضوا ، وهم السادة :

01-صلاح الدين أبو الغالي : رئيس المجلس
02-بوشعيب هامان : النائب الأول للرئيس
03- خليل هدي : النائب الثالث للرئيس
04- موسى لشهب : النائب الرابع للرئيس
05- عبد الإله حرشي : النائب الخامس للرئيس
06-رشيد الرامي : النائب السادس للرئيس
07- المصطفى رزقي : كاتب المجلس
08- الشرقي بوخويمة : نائب كاتب المجلس
09- بوشعيب شكري : عضو بالمجلس
10- سميرة العنزير : عضوة بالمجلس
11- عبد الله بن لغريخ : عضو بالمجلس
12-هشام العوني : عضو بالمجلس
13-مصطفى الشحم : عضو بالمجلس

14- عانشة مهتدي :عضوة بالمجلس
15- حمزة روجدي :عضو بالمجلس
16- محمد مستاوي :عضو بالمجلس
17- حسن نشاط : عضو بالمجلس
18- الميلودي بوخويمة :عضو بالمجلس
19- عبد العزيز الكناوي :عضو بالمجلس
20- رشيد بوهية :عضو بالمجلس
21- عبد الحق بوخويمة :عضو بالمجلس
22- محمد لرويش :عضو بالمجلس
23- نادية كساس :عضوة بالمجلس

- عدد الأعضاء الرافضين : (00) U أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) U أحد .

قـرر مـا يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، **على مشروع إتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث مجموعة للجماعات الترابية " التعاضد " تعنى بتدبير وتسيير مقبرة " الإحسان " المتواجدة بتراب جماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة ، وذلك وفق الآتي :**

Scanné avec CamScanner

الديباجـــة

- ✓ استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في شتى ميادين الخدمات الجماعية المقدمة لفائدة المواطنات والمواطنين والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات وانتظارات الساكنة؛
- ✓ وتيسيرا لتقريب خدمة دفن الموتى من الساكنة المحلية بعد إحداث مقبرة الإحسان وتدبيرها وتسييرها؛
- ✓ وتطبيقا لمقتضيات:
  - ✓ القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
  - ✓ القانون رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛
  - ✓ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
  - ✓ المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
  - ✓ المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
  - ✓ المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وتعزيزا لروح التعاون والتشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم والتكامل والانسجام وتعاضد الإمكانات من أجل تحسين الظروف الملائمة لدفن موتى الساكنة المحلية؛
- ✓ وبناء على المقرر عدد ... المتخذ من لدن مجلس جهة الدار البيضاء –سطات خلال الدورة .....المنعقدة بتاريخ .....؛
- ✓ وبناء على المقرر عدد.....المتخذ من لدن المجلس الإقليمي لمديونة خلال الدورة ..... المنعقدة بتاريخ .....؛
- ✓ وبناء على المقرر عدد..... المتخذ من لدن مجلس عمالة الدار البيضاء خلال الدورة ..... المنعقدة بتاريخ .....؛
- ✓ وبناء على المقرر عدد ..... المتخذ من لدن مجلس جماعة الدار البيضاء خلال الدورة .... المنعقدة...؛
- ✓ وبناء على المقرر عدد ..... المتخذ من لدن مجلس جماعة تيط مليل خلال الدورة..... المنعقدة.....؛
- ✓ وبناء على المقرر عدد 07 المتخذ من لدن مجلس جماعة مديونة خلال الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 نونبر 2024؛
- ✓ وبناء على المقرر عدد ..... المتخذ من لدن مجلس جماعة لمراويين خلال الدورة ....بتاريخ .....؛
- ✓ وبناء على المقرر عدد .....المتخذ من لدن مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب خلال الدورة ..... المنعقدة.....؛
- ✓ وبناء على المقرر عدد ..... المتخذ من لدن مجلس جماعة سيدي حجاج ولد حصار خلال الدورة .... المنعقدة...؛

Scanné avec CamScanner

مقدمة

اعتبارا من كون المقابر الإسلامية تكتسي أهمية إنسانية، وتسدي خدمة نبيلة بإكرام الموتى بدفنهم بالشكل الذي يليق بهم، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال إيلاء عناية كبيرة في الاهتمام بهذا المرفق (المقبرة) الذي يعد، طبعا، جزءا من المنظر العام سواء في الوسط الحضري أو القروي، بحيث ينبغي أن يحظى بالأولوية في مشاريع التأهيل وإعداد التراب وتأتيت المجال..

وفي هذا السياق وتماشيا مع الدينامية التنموية الشاملة والتطور المتسارع في شتى المجالات والنهوض بمستوى خدمات القطاعات الحيوية، التي تشهدها بلادنا، فإن إقليم مديونة المجاور لمدينة مليونية كبيرة كالدار البيضاء، بدل جهودا حثيثة رفقة شركاء ومتدخلين فاعلين من أجل إحداث مرفق إنساني نبيل يتمثل في بناء وتهيئة وتدبير مقبرة إسلامية نموذجية بامتياز تحت إسم مقبرة **"الإحسان"**، تتوفر فيها كافة الشروط التي تجعل منها مرفقا يقدم خدماته في المستوى المطلوب، ومستفيدا في ذلك من الاختلالات التي عرفتها بعض المقابر كمقبرة **"الغفران"** من قبيل انتشار القمامة والنفايات وغياب الحراسة واقتحام المتسكعين والمتسولين لفضاءاتها، ونمو الأعشاب العشوائية بين القبور وبمختلف أطرافها، وقد تم إنجازها فوق مساحة تتجاوز 118 هكتارا وبتكلفة مالية بلغت 75.81 مليون درهم، بمساهمة من (وزارة الداخلية، مجلس جهة الدار البيضاء –سطات، مجلس إقليم مديونة، ومجلس جماعة سيدي حجاج ولد حصار).

وحتى تلعب هذه المقبرة دورها الوظيفي من الزاوية الدينية والروحية وأيضا بعدها الجمالي (إكرام موتى المسلمين بدفنهم بالشكل اللائق وبوسط جمالي عمراني مقبول) تقرر إشراك كافة الأطراف المعنية من خلال العمل على إحداث **مجموعة للجماعات الترابية** تعنى بتدبير وتسيير هذه المقبرة وفق إستراتيجية محكمة ومتكاملة للعناية بها والنهوض بتدبيرها، علما أن هذه المقبرة من المتوقع أن تستقبل سنويا عددا كبيرا من الموتى قد يتجاوز 13 ألف ميت، خاصة أن مقبرة **"الغفران"** لم يتبق من عمرها إلا القليل (جماعة الدار البيضاء قامت بدفن بريم سنة 2023 حوالي 12 ألف ميت بمقبرة **"الغفران"** والجماعات الخمس المكونة لإقليم مديونة حوالي ألف ميت تم دفنها بمقابرها الخاصة خلال نفس السنة).

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

- مجلس جهة الدار البيضاء –سطات، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس
- المجلس الإقليمي لمديونة، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس
- مجلس عمالة الدار البيضاء، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس
- مجلس جماعة الدار البيضاء، ممثل في شخص السيدة رئيسة المجلس
- مجلس جماعة تيط مليل، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس
- مجلس جماعة مديونة، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس
- مجلس جماعة لمرابين، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس
- مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس

Scanné avec CamScanner

- مجلس جماعة سيدي حجاج ولد حصار ممثل في شخص السيد رئيس المجلس

على ما يلي:

البند الأول: الأهداف:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون والشراكة والتنسيق والتعاضد في مجال تدبير وتسيير مقبرة "الإحسان" وكذا حراسة ونظافة مرافقها، وذلك من خلال إحداث مجموعة الجماعات الترابية "التعاضد".

البند الثاني: تسمية مجموعة الجماعات الترابية وإسناد المهام:

إحداث مجالس الجماعات الترابية (جهة الدار البيضاء-سطات / المجلس الإقليمي لمديونة/ مجلس عمالة الدار البيضاء/ مجلس جماعة الدار البيضاء/ مجلس جماعة تيط مليل/ مجلس جماعة مديونة/ مجلس جماعة لهراويين/ مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب/ مجلس جماعة سيدي حجاج ولد حصار) مجموعة للجماعات الترابية تسمى "**التعاضد**" تسند إليها المهام التالية:

- تدبير مرفق (مقبرة الإحسان) لدفن موتى المسلمين والمتواجدة بتراب جماعة سيدي حجاج ولد حصار؛
- السهر على تسيير شؤون هذه المقبرة وصيانتها؛
- توفير كافة الظروف وآليات الاشتغال والصيانة الخاصة بها وكذا الحراسة والنظافة.

البند الثالث: الأجهزة المسيرة لمجموعة الجماعات الترابية:

*المجلس:

تسير مجموعة الجماعات الترابية "التعاضد" من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمثل هذه الجماعات الترابية في هذا المجلس بمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة ترابية منخرطة بالمجموعة المعنية.

*المكتب:

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "التعاضد" من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين (2) على الأقل يشكلون مكتب المجموعة وفق شروط الاقتراع والتصويت المطبقة على أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

يمارس الرئيس في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية "**التعاضد**" الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

*كتابة المجلس:

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "**التعاضد**" وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 157 من القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 24 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 23 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، كاتبا للمجلس ونائبا له يعهد له بممارسة صلاحيات كاتب مجلس الجماعة ونائبه .

* إدارة مجموعة الجماعات الترابية:

تتألف إدارة المجموعة من مديرية للمصالح طبقا للشروط والكيفيات المطبقة على الجماعات.

تسري على مجموعة الجماعات الترابية "**التعاضد**" النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات الترابية، ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسباتية المطبقة عليها.

البند الرابع: كيفية الانضمام لمجموعة الجماعات الترابية "التعاضد":

يمكن انضمام جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر أو جهة أو أكثر إلى مجموعة الجماعات الترابية بناء على مداولات متطابقة لمجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة، ومجلس المجموعة والجماعة الترابية المعنية بالانضمام وفقا لاتفاقية ملحقة تصادق عليها وفقا للكيفيات المشار إليها في المادة 142 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

Scanné avec CamScanner

البند الخامس: كيفية الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية:

يمكن الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية "**التعاضد**" بعد أن يتخذ مجلسها مقررا يقضي بالموافقة على ذلك وبعد إخبار مجلس المجموعة بالمقرر المذكور على الأقل بستة (06) أشهر قبل التاريخ الذي تعتزم فيه القيام بهذا الانسحاب ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأكد من وفاء الجماعة الترابية المعنية بكافة التزاماتها اتجاه المجموعة.

في حالة الانسحاب، ليس للجماعة الترابية المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها بريع الموارد المالية للمجموعة الترابية.

البند السادس: المقر والمدة الزمنية:

تتخذ مجموعة الجماعات الترابية المسماة "**التعاضد**" كمقر لها العنوان التالي: **مقبرة " الإحسان"** بجماعة سيدي حجاج ولد حصان والمدة الزمنية للمجموعة غير محددة.

البند السابع: تغيير المقر أو الاسم:

يمكن تغيير مقر مجموعة الجماعات الترابية "**التعاضد**" أو اسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك وبمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

البند الثامن: الموظفون والأعوان المتعاقدون:

يتكون موظفو وأعوان مجموعة الجماعات الترابية "**التعاضد**" من:

- الموظفين الملحقين لدى المجموعة من طرف الجماعات الترابية المكونة لها أو من لدن إدارات عمومية أخرى؛

- الأعوان المتعاقدين الذين يتم تشغيلهم من طرفها ؛

- الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

البند التاسع: كلفة بناء المقبرة والنظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية "التعاضد":

بلغت الكلفة المالية لبناء وتهيئة مقبرة الإحسان 75.81 مليون درهم، تم تعبئتها من طرف: وزارة الداخلية، مجلس جهة الدار البيضاء –سطات، المجلس الإقليمي لمديونة، وجماعة سيدي حجاج ولد حصان

وتتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية من:

- المداخيل المرتبطة بتدبير مرفق المقبرة كإيجار محلات تجارية (إن وجدت) وإيجار مرفق وقوف السيارات والشاحنات والدراجات...
- عائدات الدفن وما يتعلق بهذه العملية؛
- الهبات والوصايا وأي مداخيل أخرى؛
- المساهمات المالية للجماعات الترابية المكونة للمجموعة، مع الإشارة إلى المساهمات المالية للأطراف المتعاقدة (بما فيها وزارة الداخلية) من أجل بناء وتهيئة المقبرة، وهي على الشكل التالي:

Scanné avec CamScanner

إسم الجماعة الترابية	مبلغ المساهمة المالية للجماعة الترابية بمليون الدرهم في بناء وتهيئة المقبرة (موضوع اتفاقية)	مبلغ المساهمة المالية للجماعة الترابية بالدرهم في تسيير وتدبير مجموعة الجماعات الترابية "التعاضد"
وزارة الداخلية	15.16	-
مجلس جمعة الدار البيضاء - سلمات	30.33	100.000.00
المجلس الإقليمي لمديونة	15.16	100.000.00
مجلس جماعة سيدي حجاج ولد حصار	15.16	50.000.00
مجلس عمالة الدار البيضاء	00	50.000.00
مجلس جماعة الدار البيضاء	00	50.000.00
مجلس جماعة تيط مليل	00	50.000.00
مجلس جماعة مديونة	00	50.000.00
مجلس جماعة المراويين	00	50.000.00
مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب	00	50.000.00
المجمـــــــــوع	75.81	550.000.00

البند العاشر: مناديب مجموعة الجماعات الترابية "التعاضد" وكذا عدد الموتى الذين تم تسجيلهم برسم سنة 2023 بتراب كل جماعة

يحدد عدد مناديب مجموعة الجماعات الترابية "التعاضد" في 13 مندوبا مع الإشارة إلى عدد الموتى بالجماعات المنخرطة برسم سنة 2023، وذلك على الشكل التالي:

الجماعة الترابية	عدد المناديب	عدد الموتى برسم سنة 2023
مجلس جمعة الدار البيضاء - سلمات	02	-
المجلس الإقليمي لمديونة	02	-
مجلس عمالة الدار البيضاء	01	-
مجلس جماعة الدار البيضاء	01	11.761 (بمقبرة الغفران)
مجلس جماعة تيط مليل	01	210 (مقبرة الجماعة)
مجلس جماعة مديونة	01	151 (مقبرة الجماعة)
مجلس جماعة لمراويين	01	229 (مقبرة الجماعة)
مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب	01	209 (مقبرة الجماعة)
مجلس جماعة سيدي حجاج ولد حصار	01	170 (مقبرة الجماعة)
المجمـــــــــوع	11	12.730.00

Scanné avec CamScanner

البند الحادي عشر: إجبارية المساهمات المالية

تعتبر مساهمات الجماعات الترابية الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "التعاضد" نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة ترابية.

البند الثاني عشر: حل المجموعة

وفي حالة حل مجموعة الجماعات الترابية "التعاضد" وفق المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يتم توزيع ما بذمة المجموعة من التزامات مالية وممتلكات وموارد بشرية حسب مساهمة كل جماعة ترابية بمقتضى قرار عاملي.

البند الثالث عشر: تعديل الاتفاقية

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعة عليها. وتكون هذه التعديلات موضوع ملحق للاتفاقية يخضع لنفس المسطرة والشروط الجاري بها العمل.

البند الرابع عشر: سريان مفعول الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الأطراف المعنية والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

البند الخامس عشر: تسوية النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على السيد عامل إقليم مديونة لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم للنزاع، يتم تحكيم السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات، عامل عمالة الدار البيضاء، وفي حالة عدم حصول التوافق يتم عرضه على المحاكم المختصة بمدينة الدار البيضاء.

البند السادس عشر: التواصل والإشهار

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على التواصل المستمر قبل أي إجراء يخص تفعيل الاتفاقية حسب الالتزامات المشار إليها في المواد السالفة الذكر والاستشارة القبلية في أي إجراء أو اتصال مع أطراف أخرى أو التواصل الإعلامي حول المشروع.

إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة
صلاح الدين أبو الغالي

إمضاء : كاتب المجلس
المصطفى رزقي

Scanné avec CamScanner